

**مرسوم رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١  
بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي  
للطاقة الشمسية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية المحررة في مراكش بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٦، والمعدلة في اجتماع الجمعية العامة الأول للتحالف المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

ووفق على الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية المحررة في مراكش بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٦، والمعدلة في اجتماع الجمعية العامة الأول للتحالف المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢١، والمرافقة لهذا المرسوم.

**المادة الثانية**

على وزير الخارجية والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

## الاتفاقية الإطارية لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية

نقر، نحن، أطراف هذه الاتفاقية،

وإن نذكر بإعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥ والتطلع المشترك للقيام بجهود مشتركة مطلوبة لخفض تكلفة التمويل وتكلفة التكنولوجيا، وحشد أكثر من ١٠٠٠ مليار دولار أمريكي من الاستثمارات اللازمة بحلول عام ٢٠٣٠ لنشر الطاقة الشمسية على نطاق واسع وتمهيد الطريق لتقنيات مستقبلية تتكيف مع احتياجاتنا،

وإن نقر بأن الطاقة الشمسية تتيح للبلدان فرصة غير مسبوقة لتحقيق الرخاء وتحقيق أمن الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة لشعوبها،

وإن نعترف بالعقبات المحددة والمشاركة التي لا تزال تعترض سبيل التوسع السريع الكبير للطاقة الشمسية في تلك البلدان،

وإن نؤكد على أن هذه العقبات يمكن معالجتها إذا تصرفت الدول الغنية بموارد الطاقة الشمسية بطريقة منسقة، في ظل وجود دافع وإرادة سياسية قوية، وعلى أن القيام بتنسيق وتجميع الطلب بصورة أفضل على أمور من بينها تمويل الطاقة الشمسية أو التقنيات أو الابتكار أو بناء القدرات عبر البلدان، سوف يوفر دافعا قويا لخفض التكاليف، وزيادة الجودة، والتزويد بطاقة شمسية موثوقة وبأسعار معقولة في متناول الجميع،

وإن نتعهد في رغبتنا في إنشاء آلية فعالة للتنسيق وصنع القرار فيما بيننا،

بأننا قد اتفقنا على ما يلي:

### المادة (١)

#### الهدف

تقوم أطراف الاتفاقية بموجبها بإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية (المشار إليه فيما يلي باسم التحالف الدولي للطاقة الشمسية)، والتي من خلالها ستعالج بشكل جماعي التحديات المشتركة الرئيسية لزيادة الشمسية بما يتماشى مع احتياجاتها.

### المادة (٢)

#### المبادئ التوجيهية

١. يتخذ الأعضاء إجراءات منسقة من خلال البرامج والأنشطة التي يتم إطلاقها على الأساس طوعي، بهدف تحسين وتنسيق وتجميع الطلب على مجموعة من الأمور من بينها تمويل الطاقة الشمسية، وتكنولوجيا الطاقة الشمسية، والبحث والتطوير، وبناء القدرات.
٢. في هذا المعنى، يتعاون الأعضاء بشكل وثيق ويسعون جاهدين لإقامة علاقات ذات منفعة متبادلة مع المنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، ومع البلدان غير الأعضاء.
٣. يقوم كل عضو بمشاركة وتحديث المعلومات ذات الصلة بما يلي، فيما يتعلق بالتطبيقات الشمسية التي يسعى للحصول على مزايا العمل الجماعي لها بموجب التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وبناءً على رسم خرائط تحليلية مشتركة للتطبيقات الشمسية: احتياجاته وأهدافه، والتدابير والمبادرات المحلية المتخذة أو المزمع اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف والعقبات الموجودة على طول سلسلة القيمة وعملية النشر. وتحفظ الأمانة بقاعدة بيانات لهذه التقييمات من أجل إبراز إمكانات التعاون.
٤. يخصص كل عضو نقطة اتصال وطنية للتحالف الدولي للطاقة الشمسية. وتشكل نقاط الاتصال الوطنية شبكة دائمة من مراسلي التحالف الدولي للطاقة الشمسية في دول الأعضاء. وتقوم، من بين جملة أمور أخرى، بالتفاعل مع بعضها البعض وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتصميم مقترحات خاصة بالبرامج وتقديم توصيات إلى الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

## المادة (٣)

## البرامج والأنشطة الأخرى

١. يتألف برنامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية من مجموعة من الإجراءات والمشروعات والأنشطة التي يتعين على الأعضاء القيام بها بطريقة منسقة، بمساعدة من الأمانة، لتعزيز المبادئ الموضوعية والتوجيهية الواردة في المادتين الأولى والثانية. وقد صممت البرامج بطريقة تضمن أقصى قدر من التأثير ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأعضاء. وهي تشمل أهداف بسيطة وقابلة للقياس خاصة الحشد.
٢. تصمم مقترحات البرنامج من خلال مشاورات مفتوحة بين جميع نقاط الاتصال الوطنية، بمساعدة الأمانة، واستناداً إلى المعلومات التي يتشاركها الأعضاء. ويمكن اقتراح البرنامج من قبل أي عضوين أو مجموعة من الأعضاء، أو من قبل الأمانة. تضمن الأمانة الاتساق بين جميع برامج التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٣. تقوم الأمانة بتعميم مقترحات البرنامج على الجمعية العامة بالتداول الرقمي من خلال شبكة جهات الاتصال الوطنية. ويعتبر المقترح الخاص بالبرنامج مفتوحاً للانضمام من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام إذا دعمه عضوين على الأقل وإذا لم يتم تقديم اعتراضات من قبل أكثر من بلدين.
٤. يتم اعتماد مقترح البرنامج رسمياً من قبل الأعضاء الراغبين في الانضمام من خلال إعلان مشترك. ويتم اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتنفيذ البرنامج من قبل الأعضاء المشاركين في البرنامج. ويتم تنفيذها، بتوجيه ومساعدة من الأمانة العامة، بواسطة ممثلين فطريين يعينهم كل عضو.
٥. تقدم خطة العمل السنوية لمحة عامة عن البرامج والأنشطة الأخرى للتحالف الدولي للطاقة الشمسية. وتقدمها الأمانة العامة إلى الجمعية، والتي تضمن أن جميع برامج وأنشطة خطة العمل السنوية تقع ضمن الهدف العام للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.

## المادة (٤)

## الجمعية العامة

١. ينشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق جمعية يتم من خلالها تمثيل كل عضو لاتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق والإجراءات المنسقة الواجب اتخاذها لتحقيق أهدافها. تجتمع الجمعية العامة سنوياً على المستوى الوزاري في مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية. كما يمكن أن تجتمع الجمعية تحت ظروف خاصة.
٢. عقد جلسات فرعية للجمعية العامة لتقييم البرامج على المستوى الوزاري واتخاذ القرارات فيما يتعلق بمواصلة تنفيذها تعزيزاً للبند الرابع من المادة الثالثة.
٣. تقيم الجمعية التأثير الكلي للبرامج والأنشطة الأخرى التي تتم في إطار التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وخاصة فيما يتعلق بالتوسع في استخدام الطاقة الشمسية والأداء والموثوقية علاوة على التكلفة وحجم التمويل. واستناداً إلى هذا التقييم، يتخذ الأعضاء كافة القرارات اللازمة بشأن مواصلة تفعيل التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٤. تتخذ الجمعية كافة القرارات اللازمة فيما يتعمق بسير عمل التحالف الدولي للطاقة الشمسية بما في ذلك اختيار المدير العام والموافقة على ميزانية التشغيل.
٥. لكل عضو صوت واحد داخل الجمعية. ويمكن المراقبين والمنظمات الشريكة المشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت. ويتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، بينما يتم اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. أما القرارات الخاصة ببرامج معينة، فيتم اتخاذها عن طريق الأعضاء المشاركين في تلك البرامج.
٦. تقدم جميع قرارات اللجنة التوجيهية الدولية التابعة للتحالف الدولي للطاقة الشمسية، والتي أنشئت بموجب إعلان باريس بشأن التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥، إلى الجمعية العامة لإقرارها خلال الاجتماع الأول بها.

## المادة (٥)

## الإمانة العامة

١. ينشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق أمانة عامة لمساعدتهم في عملهم الجماعي في إطار هذا الاتفاق. وتتكون الأمانة العامة من المدير العام وهو الرئيس التنفيذي وموظفين آخرين حسبما يتطلب الأمر.
٢. يتم اختيار المدير العام من قبل الجمعية العامة ويكون مسئولاً أمامها لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى.
٣. يكون المدير العام مسئولاً أمام الجمعية العامة عن تعيين الموظفين علاوة على تنظيم وتسيير أعمال الأمانة العامة، وكذلك عن تعبئة الموارد.
٤. تقوم الأمانة العامة بتحضير الموضوعات للجمعية العامة حتى تقوم باتخاذ إجراء بشأنها وتنفيذ القرارات الموكلة إليها من قبل الجمعية. وتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة قرارات الجمعية العامة وتنسيق الإجراءات التي يتخذها الأعضاء لتنفيذ هذه القرارات. وتضطلع الأمانة العامة بجملة أمور منها:
  - أ. مساعدة نقاط الاتصال الوطنية في إعداد مقترحات البرامج والتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة؛
  - ب. تقديم التوجيه والدعم للأعضاء في تنفيذ كل برنامج بما في ذلك جمع الأموال؛
  - ج. التصرف نيابة عن الجمعية العامة أو نيابة عن مجموعة الأعضاء المشاركين في برنامج معين عندما يطلبون ذلك؛ وفي إجراء اتصالات بأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
  - د. ضبط وتشغيل جميع وسائل الاتصالات والأجهزة والأنشطة الشاملة اللازمة لتسيير أعمال التحالف الدولي للطاقة الشمسية والبرامج الخاصة به حسبما تقره الجمعية العامة.

## المادة (٦)

## الميزانية والموارد المالية

١. تشكل التكاليف التشغيلية للأمانة العامة والجمعية العامة وجميع التكاليف المرتبطة بدعم الأعمال والأنشطة الشاملة ميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية. ويتم تغطية تلك التكاليف من المصادر التالية:
  - أ. التبرعات المقدمة من أعضاء التحالف والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والدول الأخرى؛
  - ب. التبرعات المقدمة من القطاع الخاص. وفي حالة تعارض المصالح، تحيل الأمانة العامة الأمر إلى الجمعية العامة للموافقة على قبول التبرع؛
  - ج. الإيرادات الناتجة عن أنشطة معينة تقرها الجمعية العامة.
٢. ستقدم الأمانة العامة مقترحات أمام الجمعية لإنشاء صندوق ودعم تمويل يعمل على توفير الإيرادات لميزانية التحالف الدولي للطاقة الشمسية بتبرع مبدئي قيمته ١٦ مليون دولار أمريكي .
٣. تتبرع حكومة الهند بمبلغ ٢٧ مليون دولار إلى التحالف الدولي للطاقة الشمسية تخصص لإنشاء صندوق التمويل والبنية التحتية والنفقات المتكررة على مدى ٥ سنوات بدءاً من عام ٢٠١٦-٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢٠-٢٠٢١. بالإضافة إلى ذلك، قدمت مؤسسات القطاع العام لحكومة الهند، وتحديدًا هيئة الطاقة الشمسية بالهند (SECI) والوكالة الهندية لتنمية الطاقة المتجددة (IREDA)، مساهمة تبلغ مليون دولار أمريكي لكل منهما من أجل إنشاء صندوق تمويل التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٤. يتم تقدير وتعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ برنامج معين، بخلاف التكاليف الإدارية التي تقع في إطار الميزانية العامة، عن طريق الدول المشاركة في هذا البرنامج، ودعم ومساعد الأمانة.
٥. يمكن إسناد أنشطة الإدارة والتمويل للتحالف الدولي للطاقة الشمسية، بخلاف البرامج، إلى منظمة أخرى، طبقاً لاتفاقية منفصلة تقرها الجمعية العامة للتحالف.

٦. بحق للأمانة، بموافقة الجمعية العامة للتحالف، تعيين مراقب حسابات خارجي لفحص حسابات التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

#### المادة (٧)

##### صفة دولة عضو

١. تكون العضوية في التحالف متاحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتصبح مثل هذه الدول أعضاء في التحالف الدولي للطاقة الشمسية بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية والقيام بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

#### المادة (٨)

##### المنظمة الشريك

١. يمكن للجمعية العامة للتحالف منح صفة منظمة شريكة للمنظمات التي تمتلك القدرة على مساعدة التحالف الدولي للطاقة على تحقيق أهدافه بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الحكومية الدولية والإقليمية والمشكلة من دول ذات سيادة، على أن تكون إحدى الدول الأعضاء فيها على الأقل عضواً في التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
٢. القرارات التي تتعلق بالشراكات التي يتم إبرامها في سياق برنامج معين تقوم باتخاذها الدول المشاركة في البرنامج بموافقة الأمانة.
٣. تمثل الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها، شريكا استراتيجيا للتحالف الدولي للطاقة الشمسية.

#### مادة (٩)

##### المراقبون

يحق للجمعية العامة للتحالف منح صفة مراقب للمتقدمين بطلبات الحصول على عضوية وكانت طلباتهم تنتظر الموافقة أو لأي منظمة أخرى يمكن أن تدعم مصالح وأهداف التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

#### مادة (١٠)

##### صفة ومزايا وحصانات التحالف الدولي للطاقة الشمسية

- ١- تتمتع الأمانة العامة للتحالف الدولي للطاقة الشمسية بالشخصية الاعتبارية بموجب اتفاقية الدولة المضيفة وبأهلية التعاقد والشراء وحيازة الممتلكات المنقولة غير المنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعوى القضائية.
- ٢- بموجب اتفاقية البلد المضيف نفسها، تتمتع أمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية بالمزايا والامتيازات الضريبية المطبقة والحصانات اللازمة في المقر الرئيسي لها، وذلك للقيام بالتنفيذ المستقل لوظائفها وبرامجها التي وافقت عليها الجمعية العامة للتحالف.
- ٣- يمكن لأمانة التحالف الدولي للطاقة الشمسية، في داخل أراضي كل دولة من الدول الأعضاء، ومع مراعاة قوانينها الوطنية ووفقاً لاتفاقية منفصلة يتم إبرامها، إذا لزم الأمر، التمتع بمثل تلك الحصانات والمزايا الضرورية للقيام بالتنفيذ المستقل لوظائفها وبرامجها.

## مادة (١١)

## التعديلات والانسحاب

- ١- يحق لأي عضو اقتراح تعديلات على الاتفاقية الإدارية بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذها.
- ٢- تقوم الجمعية العامة للتحالف بتبني تعديلات الاتفاقية الإدارية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتدخل التعديلات إلى حيز التنفيذ بعد قيام ثلثي الأعضاء بالموافقة عليها بما يتماشى مع الإجراءات الدستورية لدى كل منها.
- ٣- يحق لأي عضو الانسحاب من الاتفاقية الإدارية الحالية من خلال تقديم إشعار قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب إلى جهة الإيداع. وتقوم الإيداع بإرسال إشعار بهذا الانسحاب إلى الأعضاء الآخرين.

## مادة (١٢)

## مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية

مقر التحالف الدولي للطاقة الشمسية هو الهند.

## مادة (١٣)

## التوقيع والدخول لحيز التنفيذ

- ١- تقوم الدول بالتصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية الإدارية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. ويدخل هذا الاتفاق الإداري حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة.
- ٢- بالنسبة للدول التي قامت بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد دخول الاتفاقية الإدارية حيز التنفيذ، فإن هذه الاتفاقية الإدارية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الوثيقة ذات الصلة.
- ٣- وبمجرد إنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية يتم إلغاء اللجنة التوجيهية الدولية للتحالف.

## مادة (١٤)

## إيداع وتسجيل والمصادقة على نص الاتفاقية

- ١- حكومة جمهورية الهند هي جهة إيداع الاتفاقية الإدارية.
- ٢- تقوم جهة الإيداع بتسجيل الاتفاقية الإدارية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- تقوم جهة الإيداع بتوزيع نسخ معتمدة من الاتفاقية الإدارية على كافة الأطراف.
- ٤- يتم إيداع هذه الاتفاقية الإدارية، التي تتمتع النسخ التي أعدت منها باللغة الهندية والإنجليزية والفرنسية بنفس ذات الحجية، في أرشيف جهة الإيداع.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون لذلك حسب الأصول المرعية، بالتوقيع على الاتفاق الإداري.

حرر في مراكش بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م، باللغات الهندية والإنجليزية والفرنسية، وجميع النصوص متساوية الحجية.

I-56484

**No. 56484\*****Multilateral**

**Framework Agreement on the establishment of the International Solar Alliance (ISA), as amended on 3 October 2018. New Delhi, 3 October 2018**

**Entry into force:** 8 January 2021, in accordance with article XI(2)

**Authentic texts:** English, French and Hindi

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** India, 28 January 2021

**Note:** See also annex A, No. 56484.

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Multilatéral**

**Accord cadre portant création de l'Alliance solaire internationale (ASI), tel que modifié le 3 octobre 2018. New Delhi, 3 octobre 2018**

**Entrée en vigueur :** 8 janvier 2021, conformément au paragraphe 2 de l'article XI

**Textes authentiques :** anglais, français et hindi

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** Inde, 28 janvier 2021

**Note :** Voir aussi annexe A, No. 56484.

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

I-56484

[ ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS ]

**Framework Agreement on the establishment of the International  
Solar Alliance (ISA)**

I-56484

We, the Parties to this Agreement,

*Recalling* the Paris Declaration on the International Solar Alliance of 30<sup>th</sup> November 2015 and the shared ambition to undertake joint efforts required to reduce the cost of finance and the cost of technology, mobilize more than US \$ 1000 billion of investments needed by 2030 for massive deployment of solar energy, and pave the way for future technologies adapted to the needs,

*Recognizing* that solar energy provides countries with an unprecedented opportunity to bring prosperity, energy security and sustainable development to their peoples,

*Acknowledging* the specific and common obstacles that still stand in the way of rapid and massive scale-up of solar energy in these countries,

*Affirming* that these obstacles can be addressed if solar resource rich countries act in a coordinated manner, with strong political impulse and resolve, and that better harmonizing and aggregating the demand for inter alia solar finance, technologies, innovation or capacity building, across countries, will provide a strong lever to lower costs, increase quality, and bring reliable and affordable solar energy within the reach of all,

*United* in their desire to establish an effective mechanism of coordination and decision-making among them,

*Have agreed* as follows:

#### **Article I Objective**

Parties hereby establish an International Solar Alliance (hereinafter referred to as the ISA), through which they will collectively address key common challenges to the scaling up of solar energy in line with their needs.

#### **Article II Guiding Principles**

1. Members take coordinated actions through Programmes and activities launched on a voluntary basis, aimed at better harmonizing and aggregating demand for, inter alia, solar finance, solar technologies, innovation, research and development, and capacity building.
2. In this endeavor, Members cooperate closely and strive for establishing mutually beneficial relationships with relevant organizations, public and private stakeholders, and with non-member countries.
3. Each Member shares and updates, for those solar applications for which it seeks the benefits of collective action under the ISA, and based on a common analytical mapping of solar applications, relevant information regarding: its needs and objectives; domestic measures and initiatives taken or intended to be taken in order to achieve these objectives; obstacles along the value chain and dissemination process. The Secretariat maintains a

I-56484

database of these assessments in order to highlight the potential for cooperation.

4. Each Member designates a National Focal Point for the ISA. National Focal Points constitute a permanent network of correspondents of the ISA in Member countries. They inter alia interact with one another and also with relevant stakeholders to identify areas of common interest, design Programmes proposals and make recommendations to the Secretariat regarding the implementation of the objectives of the ISA.

### **Article III Programmes and other activities**

1. A Programme of the ISA consists of a set of actions, projects and activities to be taken in a coordinated manner by Members, with the assistance of the Secretariat, in furtherance of the objective and guiding principles described in article I and II. Programmes are designed in a way to ensure maximum scale effect and participation of the largest possible number of Members. They include simple, measurable, mobilizing targets.
2. Programme proposals are designed through open consultations among all National Focal Points, with the assistance of the Secretariat, and based on information shared by Members. A Programme can be proposed by any two Members or group of Members, or by the Secretariat. The Secretariat ensures coherence among all ISA Programmes.
3. Programme proposals are circulated by the Secretariat to the Assembly by digital circulation, through the network of National Focal Points. A Programme proposal is deemed open to adhesion by Members willing to join if it is supported by at least two Members and if objections are not raised by more than two countries.
4. A Programme proposal is formally endorsed by Members willing to join, through a joint declaration. All decisions regarding the implementation of the Programme are taken by Members participating in the Programme. They are carried out, with the guidance and assistance of the Secretariat, by country Representatives designated by each Member.
5. The annual work plan gives an overview of the Programmes, and other activities of the ISA. It is presented by the Secretariat to the Assembly, which ensures that all Programmes and activities of the annual work plan are within the overall objective of the ISA.

### **Article IV Assembly**

1. The Parties hereby establish an Assembly, on which each Member is represented, to make decisions concerning the implementation of this Agreement and coordinated actions to be taken to achieve its objective. The Assembly meets annually at the Ministerial level at the seat of the ISA. The Assembly may also meet under special circumstances.
2. Break-out sessions of the Assembly are held in order to take stock of the Programmes at Ministerial level and make decisions regarding their further implementation, in furtherance of article III.4.
3. The Assembly assesses the aggregate effect of the Programmes and other activities under

I-56484

the ISA, in particular in terms of deployment of solar energy, performance, reliability, as well as cost and scale of finance. Based on this assessment, Members take all necessary decisions regarding the further implementation of the objective of the ISA.

4. The Assembly makes all necessary decisions regarding the functioning of the ISA, including the selection of the Director General and approval of the operating budget.
5. Each Member has one vote in the Assembly. Observers and Partner organizations may participate without having right to vote. Decisions on questions of procedure are taken by a simple majority of the Members present and voting. Decisions on matters of substance are taken by two-third majority of the Members present and voting. Decisions regarding specific Programmes are taken by Members participating in this Programme.
6. All decisions taken by the International Steering Committee of the ISA established by the Paris Declaration on the ISA of 30<sup>th</sup> November 2015 are submitted to the Assembly for adoption at its first meeting.

#### **Article V Secretariat**

1. Parties hereby establish a Secretariat to assist them in their collective work under this Agreement. The Secretariat comprises of a Director General, who is the Chief Executive Officer, and other staff as may be required.
2. The Director General is selected by and responsible to the Assembly, for a term of four years, renewable for one further term.
3. The Director General is responsible to the Assembly for the appointment of the staff as well as the organization and functioning of the Secretariat, and also for resource mobilization.
4. The Secretariat prepares matters for Assembly action and carries out decisions entrusted to it by the Assembly. It ensures that appropriate steps are taken to follow up Assembly decisions and to co-ordinate the actions of Members in the implementation of such decisions. The Secretariat, inter alia, shall:
  - a) assist the National Focal Points in preparing the Programmes proposals and recommendations submitted to the Assembly;
  - b) provide guidance and support to Members in the implementation of each Programme, including for the raising of funds;
  - a) act on behalf of the Assembly, or on behalf of a group of Members participating in a particular Programme, when so requested by them; and in particular establishes contacts with relevant stakeholders;
  - c) set and operate all means of communication, instruments and cross-cutting activities required for the functioning of the ISA and its Programmes, as approved by the Assembly.

#### **Article VI Budget and Financial Resources**

I-56484

1. Operating costs of the Secretariat and Assembly, and all costs related to support functions and cross-cutting activities, form the budget of the ISA. They are covered by:
  - a) Voluntary contributions by its Members, UN & its agencies and other countries;
  - b) Voluntary contributions from private sector. In case of a possible conflict of interest, the Secretariat refers the matter to the Assembly for approval of the acceptance of the contribution;
  - c) Revenue to be generated from specific activities approved by the Assembly.
2. The Secretariat will make proposals before the Assembly to establish and enhance a Corpus Fund which will generate revenues for the budget of the ISA, with initial donation of US \$16 million.
3. Government of India will contribute US \$ 27 million to the ISA for creating corpus, building infrastructure and recurring expenditure over 5 year duration from 2016-17 to 2020-21. In addition, public sector undertakings of the Government of India namely Solar Energy Corporation of India (SECI) and Indian Renewable Energy Development Agency (IREDA) have made a contribution of US \$ 1 million each for creating the ISA corpus fund.
4. Financial resources required for the implementation of a specific Programme, other than administrative costs falling under the general budget, are assessed and mobilized by countries participating in this Programme, with the support and assistance of the Secretariat.
  1. The finance and administration activities of the ISA other than Programmes may be outsourced to another organization, in accordance with a separate agreement to be approved by the Assembly.
  2. The Secretariat with the approval of the Assembly may appoint an external auditor to examine the accounts of the ISA.

#### Article VII

##### Member Country status

1. Membership is open to States which are members of the United Nations. Such States become Members of the ISA by having signed this Agreement and having deposited their instrument of ratification, acceptance or approval.

#### Article VIII

##### Partner Organization

1. Partner Organization status may be granted by the Assembly to organizations that have potential to help the ISA to achieve its objectives, including regional inter-governmental economic integration organizations constituted by sovereign States and at least one of which is a member of ISA.
2. Decisions regarding partnerships to be concluded in the context of a specific Programme are taken by countries participating in this Programme, with the approval of the

I-56484

Secretariat.

3. United Nations including its organs will be the Strategic Partner of the ISA.

#### **Article IX Observers**

Observer status that may be granted by the Assembly to applicants for membership whose application is pending, or to any other organization which can further the interest and objectives of the ISA.

#### **Article X Status, privileges and immunities of the ISA**

1. The ISA Secretariat shall possess juridical personality under the Host Country Agreement, the capacity to contract, to acquire and dispose of movable and immovable properties and to institute legal proceedings.
2. Under the same Host Country Agreement, the ISA Secretariat shall enjoy such privileges, applicable tax concessions and immunities as are necessary at its Headquarters for independent discharge of its functions and programmes, approved by the Assembly.
3. Under the territory of each Member, subject to its National Laws and in accordance with a separate Agreement, if necessary; the ISA Secretariat may enjoy such immunity and privileges that are necessary for the independent discharge of its functions and programmes.

#### **Article XI Amendments and withdrawal**

1. Any Member may propose amendments to the Framework Agreement after expiry of one year from the commencement of the Framework Agreement.
2. Amendments to the Framework Agreement shall be adopted by the Assembly by two thirds majority of the Members present and voting. The amendments shall come into force when two thirds of the Members convey acceptance in accordance with their respective constitutional processes.
3. Any member may withdraw from the present Framework Agreement, by giving a notice of three months to the Depository in advance. Notice of such withdrawal are notified to the other Members by the Depository.

#### **Article XII Seat of the ISA**

The seat of the ISA shall be in India.

I-56484

**Article XIII**  
**Signature and entry into force**

1. Ratification, acceptance or approval of the Framework Agreement is effected by States in accordance with their respective constitutional processes. This Framework Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the fifteenth instrument of ratification, acceptance or approval.
2. For Members having deposited an instrument of ratification, acceptance or approval after the entry into force of the Framework Agreement, this Framework Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the relevant instrument.
3. Once the ISA is established, the International Steering Committee of the ISA ceases to exist.

**Article XIV**  
**Depositary, registration, authentication of the text**

1. The Government of the Republic of India is the Depositary of the Framework Agreement.
2. This Framework Agreement is registered by the Depositary pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.
3. The Depositary transmits certified copies of the Framework Agreement to all Parties.
4. This Framework Agreement, of which Hindi, English and French texts are equally authentic, is deposited in the archives of the Depositary.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, have signed the Framework Agreement.

DONE at ..... on this .....day of .....year, in the Hindi, English and French languages, all texts being equally authentic.

Signature: \_\_\_\_\_

Name of Signatory:

Designation:

Country: